وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

2016 جانفي 29

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

245

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيد وكيل شركة عقارية

الموضـوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 جانفي 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم اقتنيتم لدى نزل قطعة أرض مسيّجة كائنة بالمنطقة السياحية بالحمامات مستغلة من قبل النزل المذكور في إطار نشاطه السياحي وأنه بتقدّمكم قصد الحصول على رخصة بناء طالبتكم بلدية الحمامات بما يفيد خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية للأربع سنوات الفارطة فطلبتم مدّكم بتوضيحات حول مدى خضوع قطعة الأرض موضوع التفويت للمعلوم المذكور.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية المسيّجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني وعليه وباعتبار أن نزل قام باستخراج رسم عقاري منفرد للأرض موضوع مكتوبكم وتحصل على قرار مصادقة على تقسيم عمراني بتاريخ 20 أوت 2015 فإنها تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية بداية من هذا التاريخ باعتبارها لم تعد مستغلة في نطاق النشاط المهني للنزل.

هذا ولا يمكن لشركة عقارية _ الانتفاع بالإعفاء المخوّل للأراضي المهيأة لمدة سنتين وباعتبارها اقتنت أرضا في طور التقسيم.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي